بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولكل
واحد من المحكمين ان يرجع قبل الحكم ولزم بعده
فان حكم المحكم بشيء ثم رفع الى قاض آخر ان كان
موافقا لرأيه انفذه وان كان مخالفا لرأيه ابطله
بخلاف ما لو رفعت اليه قضية القاضي المولى ينفذها
وان خالف رأيه وجيز الفتاوى وذكر في النوادر
رجل خاصم السلطان الى القاضي فجلس السلطان
مع القاضي والخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم
من مكانه ويجلس خصم السلطان فيه ويقعد هو على الارض
ثم يقضي بينهما حتى لا يكون احد الخصمين على الآخر
مفضلا من النهاية قاض استفتى في حادثة فافتى
ورأيه بخلاف رأي المفتي عمل برأي نفسه ولو قضى
برأي المفتي وترك رأي نفسه لا يجوز عندهما وعند
ابي حنيفة ينفذ وفي الخلاصة قضى بجواز بيع ام ولد
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله جاز ولو رفعا
الى قاض آخر وابطله بطل وهكذا في الصغرى وفي الجمع
ليس للقاضي ان يبطل حكم قاض آخر في المجتهدات
وفي الامهات رجل باع جاريته ولها زوج او باع
مدبرا بعد موت سيده ثم ارتفعوا الى القاضي الآخر

امضى

وان عرف القاضي خللا في عقل
المدعى عليه او عرف عدم
العقل فان كان له اب او جد
او وصي اب او وصي جد
يحضره في مجلس الحكم
وان لم يكن له واحد
من هؤلاء نصب عنه
خصما ثم يسمع الخصومة
عليه لنظر المدعي بقدر
الامكان تاتارخانية
في ادب القاضي
في الفصل ٢٥

ولو ان القاضي عرض عليه اليمين
ثلثا فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول
ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا
يبطل قضاء القاضي قاضيخان

امضى قضاءه واما بيع المكاتب يصح برضاه في اصح
الروايتين خزانة الفتاوى قوله ثبت عندي
حكم في الصحيح وقيل لا بد ان يقول حكمت او قضيت
او انفذت وكذا ظهر عندي او صح او علمت فهذه الكلمة
حكم كذا في المحيط وفي العدة وكذا قوله اشهدت عليه
حكم وفي فتاوى رشيد الدين قوله ثبت عندي حكم
لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار
اذ الحكم بالبينة يخالف الحكم بالاقرار جامع الفصولين
ولو كتب في السجل ثبت عندي بالوجه الذي يثبت
به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية لا يفتى بصحته
ما لم يبين الامر على وجه التفصيل وقيل يفتى بصحته قالوا
يكتب في محضر الدعوى شهد واعقب دعوى المدعي
وكذا يكتب عقيب الجواب بالانكار من المدعى عليه
كيلا يظن انهم شهدوا قبل الدعوى او على الخصم المقر
اذ الشهادة على المقر لا تسمع الا في مواضع معدودة وفي
الذخيرة وعندي ان كل ذلك ليس بشرط وفي الواقعات
لا بد وان يذكر شهد كل واحد بعد الدعوى والجواب
بالانكار وبعد الاستشهاد من المدعي ليخرج عن حد الخلاف
اذ الشهادة بدون طلب الشهادة لا تسمع عند الطحاوي

قوله ثبت عندي حكم

افضى قضاءه او بان من ولاية اقول
عند قاض فلو قضى بصحة لانه بامر انفذ
صار ذلك كان الدعوى في دين او عين
بيع حكم ولو رأى في عقار لا في ولايته فانه
بالنقض والتسليم الى الوارث لعدم الولاية والصحيح
النفس او المحدود بيع ويكتب حكمه الى قاضي تلك
الحكم في الناحية حتى يأمر بالتسليم
بزازيه

السجل صح

وفي شرح الطحاوي اذا لم يكن القاضي
مجتهدا فقضى بالفتوى ثم بان انه
على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره
نقضه وله ان ينقضه كذا عن الفقيه
وقال الشافعي ليس له ان ينقضه
بزازيه

قضاء القاضي في المختلف فيه
بمنزلة المتفق عليه كبيع المدبر
والنكاح والمكاتب بغير شهود
حتى لو اراد غيره من القضاة ان ينقضه
ليس له ذلك
بزازيه

اذا الشهادة بدون طلب المدعي
لا تسمع